



سلسلة ليس من أصول الفقه



للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول

حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

١٤٣٦ هـ



سلسلة

ليس من

أصول الفقه

سلسلة ليس من أصول الفقه

للشيخ الدكتور
محمد عمر بازمول

حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

١٤٣٦ هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد، فهذه درر مليحة وفوائد صحيحة من مختارات الشيخ الدكتور محمد عمر بازمول حفظه الله ورعاه وهي عبارة عن سلاسل ذهبية وحلقات منهجية، اقترح بجمعها وترتيبها وتنسيقها شيخنا محمد عمر بازمول، فسررت بهذا الاقتراح واستعنت بالله في ذلك، فقامت بتتبع كل ما نشره الشيخ على صفحته، وجعلت كل سلسلة في كتاب مستقل، وجعلت تخريج

الأحاديث والأقوال في هامش الكتاب. وهذه السلسلة التاسعة:

(ليس من أصول الفقه)

والله أسأل أن ينفع بها الشيخ الدكتور محمد عمر بازمول
وجامعها إبراهيم بن محمد كشيدان، وكل من قرأها واطلع عليها،
ونشرها، وأن تكون خالصة لوجهه الكريم. آمين.

كتبه:

أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد كشيدان

١. ليس من أصول الفقه:

الأخذ بالمجمل بدون الرجوع إلى مبينه.

٢. ليس من أصول الفقه:

إعمال المطلق مع وجود مقيد.

٣. ليس من أصول الفقه:

إعمال العام مع وجود مخصصه.

٤. ليس من أصول الفقه:

تسمية قول جماهير عوام الناس إجماعاً.

٥. ليس من أصول الفقه:

القول أن ألفاظ القرآن لا تدل على الأحكام الشرعية.

٦. ليس من أصول الفقه:

القول بأن صيغة الأمر لا تفيد الوجوب.

٧. ليس من أصول الفقه:

أن تعامل السنة العادية معاملة السنة العبادية، فطريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في اللبس (ملابس العرب السائدة يومئذ)، وطريقته في مشيه وترجيله لشعره وإطالته من شؤون العادة، ليست محلاً للتعبد.

نعم من فعل شيئاً من ذلك - إذا لم يترتب عليه حصول مخالفة شرعية - على وجه المحبة للرسول صلى الله عليه وسلم وطلب مشابته فيه، فهذا يؤجر على نيته على نفس فعله.

وأشاهد من يطيل شعره على خلاف ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله، ويدعي أن ذلك من السنة، وفي ذلك نظر.

ومن يلبس الثياب على وصف يجعلها اليوم ثياب شهرة. ويظن ذلك من السنة.

ومن يلبس العمامة ويعتقد أن ذلك سنة.

ومن ذلك ركوب الفرس والبفل والحمار والبعير فذاك مركوبه صلى الله عليه وسلم بحسب العادة، لا على وجه التعبد.

والمقصود: أن السنة العبادية ما تعلق بها ثواب أو عقاب، أو ترغيب أو ترهيب، وهي غير السنة العادية التي كان يفعلها بمقتضى العادة عليه الصلاة والسلام.

٨. ليس من أصول الفقه:

حصر السنة في قوله صلى الله عليه وسلم، فإن سنته قول وفعل وتقرير. فما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم سنه، وما أقر عليه سنة. ولا يقال عن من فعل ما عليه أو رخص فيه أنه خالف السنة. وقس على ذلك أعمال الحج. فكثير من الأمور لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجه، لكن أقر على فعلها ورخص في بعضها، فهي سنة تقريرية، لا يقال عن فاعلها أنه مخالف للسنة، إنما غايته أنه خالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ووافق تقريره عليه الصلاة والسلام.

٩. ليس من أصول الفقه:

إلزام الناس بمذهب معين، أو قول عالم معين.

١٠. ليس من أصول الفقه:

الاستدلال بالمنامات، والرؤى، والإلهام، والإشراقات، أو بحدثي قلبي عن ربي.

أو حصر النقل بجهة معينة كآل البيت.

١١. ليس من أصول الفقه:

إلغاء الإجماع من الأدلة الشرعية المعتمدة.

لكن على طالب العلم أن يتثبت من الإجماع ما أمكنه فإنه قد يكون في المسألة خلاف معتبر ولم يقف عليه.

وأضبط اجماع يمكن حصره هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وأعلم أن تحقق الإجماع في غير ما جاء عن الصحابة صعب،

ولذلك حكى بعضهم الإجماع فيما كان عليه أكثر علماء الأمة،

كما تراه في كتاب الإجماع لابن المنذر، وكما تراه في إجماعات ابن عبد البر رحمهما الله.

وألف ابن حزم كتاب مراتب الإجماع.

وعليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.

١٢. ليس من أصول الفقه:

إنكار القياس، فقد ذم العلماء الظاهرية بأسباب منها إنكارهم للقياس.

والمراد القياس الصحيح لا الفاسد الخارج عن أصول الفقه، كالقياس مع الفارق، أو القياس مع وجود النص، وغيرها من أنواع القياس الفاسد الاعتبار.

١٣. ليس من أصول الفقه:

إطلاق القول بعدم حجية أقوال الصحابة، ومساواة ما جاء عنهم بما جاء عن غيرهم من العلماء.

فلا يقال عن الصحابة: هم رجال ونحن رجال!

١٤. ليس من أصول الفقه:

عدم التفريق بين الأمر الإرشادي والأمر التكليفي.
وضابط الأمر الإرشادي أن يتعلق بتحصيل مصلحة دنيوية
لنفسه، ولا تعلق له بعبادة ولا بأجر أو ثواب.
مثل الأمر بالتداوي فيما لم يتيقن أنه يحفظ النفس.
والأمر بالترجل غبا.
والأمر بحب الحبيب هونا.
وبغض البغيض هونا.
و بلبس النعل.
والأمر بالحجامة.
والأمر بالتلبينة، ونحو ذلك.

ومن ضبط ذلك انفتح له في فهم كلام السلف الشيء الكثير،
وسهل عليه في فهم كلام الفقهاء ما كان عسيراً عليه، بإذن الله.

١٥. ليس من أصول الفقه:

صرف اللفظ عن معناه بدون قرينة صحيحة.

١٦. ليس من أصول الفقه:

الجمود على ظاهر اللفظ، دون إعمال معناه المراد، فالمقصود عندهم بالظاهر هو المراد من اللفظ، لا الجمود على ظاهر اللفظ دون معناه.

١٧. ليس من أصول الفقه:

القول بأن الأصل في عقود المسلمين البطلان حتى يثبت ما يصححها.

١٨. ليس من أصول الفقه:

القول أن الأصل في المعاملات المنع.

١٩. ليس من أصول الفقه:

ترك الاحتجاج بالاجماع، إذا صح وثبت، والذي يصح عندهم ويثبت إجماع الصحابة، لأنهم محصورون وأقوالهم معروفة منقولة.

٢٠. ليس من أصول الفقه:

ترك الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فإذا قال الصحابي قولاً مثله يشتهر، ولم ينكر عليه، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فهو إجماع.

٢١. ليس من أصول الفقه:

تفسير اللفظة بالمعنى اللغوي مع وجود المعنى الشرعي.

٢٢. ليس من أصول الفقه:

إعطاء حكم أصل لفرع مع وجود فارق بينهما، فهذا قياس مع الفارق.

٢٣. ليس من أصول الفقه:

الاجتهاد مع وجود النص.

٢٤. ليس من أصول الفقه:

الاستدلال بالاستصحاب مع وجود الدليل من القرآن أو السنة أو الاجماع أو القياس. فمن استدل به على عدم وجوب زكاة العروض أخطأ.

٢٥. ليس من أصول الفقه:

الخروج عن فهم السلف الصالح للأدلة.

٢٦. ليس من أصول الفقه:

مراعاة من لا يعتبر خلافهم في المسألة.

٢٧. ليس من أصول الفقه:

أن يراعى القول غير المعتبر في الخلاف.

٢٨. ليس من أصول الفقه:

الهجوم على معنى الآية أو الحديث بدون مراعاة ما يدل عليه
من دلالة لفظ عربي وسياق، ونحو ذلك.

٢٩. ليس من أصول الفقه:

حكاية الاختلاف بين حديثين أحدهما ثابت والآخر مردود غير ثابت.

٣٠. ليس من أصول الفقه:

المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع والتوفيق.

٣١. ليس من أصول الفقه:

القول بالنسخ من إمكان الجمع والتوفيق بين النصوص.